ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 01(2022) ص395-408

الاهتمام الدولي بظاهرة التلوث البيئي وأثره على حقوق الإنسان البيئية

The International attention to Environmental Pollution and its effects on Environmental Human rights

مسلمي نور الدين *

مخبر الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة عمار ثليجي- الأغواط
(الجزائر)

n.messelmi@Lagh-univ.dz

بن جلول مصطفى

جامعة عمار ثليجي- الأغواط
(الجزائر)

mus.bendjelloul@yahoo.fr

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
25 افريل 2021

تاريخ القبول:
30 اوت 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ التلوث البيئي
- ✓ حقوق الإنسان
- ✓ الأمم المتحدة

الملخص:

التلوث البيئي هو صورة من صور الاعتداء على حق الإنسان في بيئة سليمة، وإن لم يكن الأخطر في وجود ما يسمى بالتدهور البيئي، إلا أن آثاره الخطيرة تدعو دون شك أن نهدف لدراسته وتحليله للوقوف على مفهومه وأنواعه المختلفة حسب الوسط البيئي الذي يحدث فيه، وانعكاساته السلبية على حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، وهذا مما أدى إلى تضافر الجهود الدولية بعقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات رامية لمواجهة أخطار التلوث حفاظا على بيئة الإنسان من العبث والتلف وهي التي خلقت ليحيا فيها ويمارس أنشطته وهواياته ويتناسل لتستمر الحياة، ويتوالى تتابع الأجيال وراء الأجيال.

Article info

Received
25 April 2021
Accepted
30 August 2021

Keywords:
- ✓ *Environment Pollution*
- ✓ *Human Rights*
- ✓ *The United Nations*

Abstract :

Environmental pollution is a form of human right violation in a healthy environment, even it's not the most dangerous in the existence of so-called environmental degradation, but its serious effects undoubtedly call for study and analysis it to determine its concept and different types according to the environmental milieu in which it occurs, and to identify its negative effects on the human right in a pollution-free environment, which led to concerted international efforts to hold conferences and conclude conventions to address the dangers of pollution in order to preserve the human environment from tampering and damage, which Created to human to live in it, to carry out his activities and hobbies and to reproduce to continue his life, and to follow the generations after generations.

* المؤلف المرسل

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

تعد قضايا البيئة السليمة من أهم حقوق الإنسان التضامنية، وبارتباط وجود الإنسان منذ بدء الخليقة بما حوله من عناصر البيئة المحيطة به، كالأرض والماء والهواء، فقد شرع الإنسان في تسخير هذه العناصر لخدمته وتحقيق رفاهية الحياة لديه وذلك من خلال السيطرة على مجموع هذه العناصر والتي جرى العرف على إطلاق عليها مصطلح البيئة الطبيعية، وفي محاولة الإنسان السيطرة على هذه البيئة كان لابد من انتهاج سبل التقدم التكنولوجي التي يعيشها إنسان القرن الحادي والعشرين، وقد خلف هذا التقدم العلمي آثارا جمة أصبحت تشكل خطرا على صحة الإنسان وحياته وسلامة جسده .

وإن الهدف من هذا البحث هو محاولة تسليط الضوء على ظاهرة التلوث التي تهدد البيئة وانعكاساتها على حقوق الإنسان البيئية.

ولمعالجة هذا الموضوع استعنا بالمنهج الوصفي لتحديد ووصف ظاهرة التلوث البيئي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لاستعراض بداية الاهتمامات الدولية بالبيئة من خلال تحليل أحكام ونصوص بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة بالبيئة فضلا عن تناول بعض من المؤتمرات الدولية التي ساهمت بشكل جاد ومباشر في إبراز أهمية البيئة وضرورة حمايتها، وما ينتج عنها من مقررات ومبادئ ساهمت في دفع الدول لاتخاذ عدد من الإجراءات الاحترازية لمنع التلوث ومكافحته.

لذا سوف نتناول موضوعنا هذا من خلال خطة ثنائية مقسمة إلى محورين فضلا عن المقدمة والخاتمة، بحيث أننا نتطرق في المحور الأول إلى العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان وما ينتج عنها من آثار سلبية على صحة الإنسان، أما المحور الثاني فقد خصصناه للجهود الدولية الرامية لمكافحة التلوث البيئي.

وانطلاقا مما سبق فإن الإشكالية التي نعالجها في هذه الورقة البحثية تتمثل فيما يلي:

ما مدى قدرة الجهود الدولية الرامية لمواجهة مخاطر التلوث البيئي وما آثار تلك المخاطر على حقوق الإنسان البيئية ؟

المحور الأول: علاقة التلوث البيئي بحقوق الإنسان البيئية

يعتبر التلوث من أهم المشاكل التي تعاني منها البيئة، وقد برزت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة، ولأجل الدراسة في هذا السياق نخصص أولا لمفهوم التلوث وأنواعه، وثانيا لآثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان.

أولا - مفهوم التلوث البيئي وأنواعه :

اهتم رجال العلم والقانون بالتلوث البيئي وأنواعه وما يغلب عليه طابع المرونة تبعا لما تسفر عنه الاكتشافات العلمية وسوف نتطرق فيما يلي إلى مفهوم التلوث البيئي وأنواعه حسب الوسط البيئي الذي يحدث فيه.

1- مفهوم التلوث البيئي:

جاء في المعاجم المتخصصة في المصطلحات البيئية تعريف التلوث بأنه" إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة ،مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات"[1].

بالإضافة إلى الناحية العلمية فقد عرف العالم البيئي ODUM التلوث البيئي بأنه" أي تغير فيزيائي وكيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ،وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة الموارد المتجددة " [2].

أما بالنسبة للتعريف القانوني للتلوث أورد المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان، والهواء والجو، والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"[3].

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

كما عُرف التلوث البيئي وفق القانون التونسي رقم 91 لعام 1983 (المادة2) بشأن البيئة: "إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيمياوية أو مادية".[4]

ونلاحظ من خلال التعاريف السابقة للتلوث أنه توجد صعوبة في وضع تعريف جامع ومانع ودقيق للتلوث وذلك لتعدد وتنوع مصادره ونظرا للتطور والتقدم العلمي والتكنولوجي الذي يجعل مفهوم التلوث قابلا للتغيير.

02- أنواع التلوث البيئي:

تنقسم الأوساط البيئية القابلة بطبيعتها إلى التلوث إلى ثلاثة أقسام: ماء و هواء وتربة، وبناء عليه يقسم التلوث بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاثة أنواع وهي: تلوث هوائي، تلوث المياه، تلوث التربة، ويعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئي شيوعا، نظرا لشموليته وإحاطته بكافة أنواع التلوث[5].

أ-التلوث المائي:

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية، فقد بدا من الضروري أمام الدول في المجتمع المعاصر، وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار[6].

وفي هذا الشأن أن الأعمال التي يقوم بها الإنسان وتتسبب بإحداث ضرر في المياه (بحار وأنهار ومحيطات) وينتج عنها عدم استخدام أمثل للمياه وخصوصا بالنسبة للإنسان، فتلوث السفن للمياه وتسريبات النفط والتجارب التي قد تجريها الدول داخل المياه أو السموم والنفايات التي تصب في مجاري المياه كلها ملوثات تلحق أضرار بالمياه ومن ثم يصعب معها استخدام المياه بصورة اعتيادية.[7]

وبخصوص هذا النوع من التلوث نجد أن منظمة الصحة العالمية سنة 1961 قد أكدت على أنه يعتبر مجرى الماء ملوثا عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان ،بحيث تصبح هذه المياه أقل صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها.[8]

بالإضافة إلى ذلك أقرت اتفاقية برشلونة عام 1976 بأن التلوث قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال أية مواد أو صنوف من الطاقة إلى البيئة البحرية ،مما يسبب أضرارا مؤذية كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو تكون مصدرا خطرا على الصحة البشرية وعائقا للنشاطات البحرية ،بما في ذلك الصيد أو إفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة وإنقاصا لمدى التمتع بها[9].

وفي نفس السياق أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام1982،[10] أن تلوث البيئة البحرية هو إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة التي تلحق بالموارد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها.[11]

وإلى جانب ذلك أكدت الاتفاقية الأوروبية لحماية مصادر المياه الدولية من التلوث لسنة 1973 في مادتها الأولى الفقرة الرابعة تلوث المياه بأنه أي إتلاف لتركيب أو تغير حالة المياه كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لنشاط الإنسان، وبخاصة نوعية المياه في قابليتها للاستعمال في المجالات الآتية:

- ✓ استخدامها للإنسان والحيوان .
- ✓ استخدامها في الزراعة والصناعة.
- ✓ صيانة البيئة الطبيعية وبخاصة الأحياء المائية.[12]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أورد هذا النوع من التلوث في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه" إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تعرقل أي استعمال طبيعي أخر للمياه"[13].

ب- التلوث الهوائي:

نتيجة للتقدم التكنولوجي وكثرة استخدامات المعامل والمصانع وأعمال التجارب التي تستخدمها الدول تسبب تلوثا صناعيا في الهواء يؤثر بصورة طبيعية على الهواء ويؤدي إلى انعدام أو التقليل من كفاءته ،كما أن ارتفاع درجات الحرارة وتأثر طبقات الأوزون نتيجة التصرفات أو سوء استخدام الموارد للدول قد يدفع إلى تلوث الهواء ،بما في ذلك تلوث الهواء نتيجة التقدم التكنولوجي وتقنياتها فضلا عن التجارب النووية بوجه خاص.[14]

ويعرف تلوث الهواء بأنه "حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة إلقاء كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التقنية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة صانعة للحياة كما قدر الله، إلى عناصر ضارة، تحدث الكثير من الأضرار والمخاطر"[15].

كما يعد تلوث الهواء من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وبخاصة الدول الصناعية وتزداد مأساة هذا النوع من التلوث عاما بعد عام نتيجة للزيادة التراكمية في حجم الملوثات التي ينفثها الإنسان، ومن المعروف أن ثمة علاقة بين تلوث الهواء وكل من الماء والتربة ،حيث يؤثر كل نوع من هذه الأنواع من التلوث في النوع الأخر.[16]

وفي هذا المجال تعددت المجهودات الدولية والمحلية في محاولة تحديد المقصود بتلوث الهواء، ومن بين هذه المجهودات ماذهب إليه المجلس الأوروبي في إعلانه الصادر في 1968/03/08من أنه "يوجد تلوث للهواء حينما يوجد به مادة غريبة، أو يوجد خلل كبير في نسب مكوناته على النحو الذي يؤدي إلى آثار ضارة أو إيذاء أو ضرر ".[17]

ولقد أكدت الاتفاقية الدولية لحماية الغلاف الجوي عبر الحدود بأن التلوث الهوائي هو "كل ما ينبعث في الفضاء بواسطة الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة ذات أثر ضار بصحة الإنسان أو تسبب أضرارا للموارد البيولوجية أو البيئية أو تسيء بأي صورة من الصور للاستخدام الأمثل للبيئة ،بحيث يصدق على هذا الانبعاث عبارة عن تلوث الهواء ".[18]

وفي نفس الطرح أقرت الاتفاقية المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر عام 1979 والمتعلقة بتلوث الهواء بأنه "إدخال الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة لمواد أو الطاقة في الجو أو الهواء، يكون له مفعول مؤذ وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ،ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية والتلف بالأموال المادية ،وينال منه أو يضر بقيم التمتع بالبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة للبيئة"[19].

وفي نفس السياق أورد المشرع الجزائري التلوث الهوائي في الفقرة التاسعة من المادة الرابعة من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث عرفه بأنه"إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها تسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

ج- تلوث التربة :

عرف جانب من الفقهاء التلوث الترابي بأنه "إدخال مواد أو مركبات غريبة على التربة ومكوناتها، مما يسبب تغيرا في الخواص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية لها ،والتي من بينها زيادة نسبة الأملاح، وهذا من شأنه القضاء على الكائنات الحية التي تعيش في التربة، ومن أسباب هذا التلوث المخلفات البشرية والأمطار الحمضية".[20]

ومن ناحية أخرى فإن التلوث قد يصيب التربة والأرض نتيجة استخدام دولة ما أنشطة صناعية أو زراعية ويسبب أضرارا للدول والدول الأخرى أو نتيجة الفيضانات والزلازل والبراكين، وما يهم في هذا الصدد التلوث الذي يكون بفعل الإنسان نتيجة سوء استخدام الموارد الطبيعية.[21]

و فيما يتعلق بالمشرع الجزائري أنه لم يشر إلى تعريف تلوث التربة، لكنه أشار إلى متطلبات حماية التربة من التلوث من خلال ما ذكره في الفصل الرابع من الباب الثالث من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ولاسيما المواد من 59 إلى 62.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

ثانيا- آثار التلوث البيئي على حقوق الإنسان البيئية :

عند استعراضنا لأنواع التلوث البيئي فسوف نتناول آثاره على حق الإنسان بالتمتع ببيئة خالية من التلوث.

1 - آثار التلوث المائي :

يقال أن الماء ملوث إذا احتوى على مواد غريبة كأن تكون مواد صلبة معينة ذائبة أو عالقة أو مواد عضوية أو غير عضوية ذائبة أو كائنات دقيقة مثل البكتيريا أو الطحالب أو الطفيليات وتعتبر هذه المواد من الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وبذلك يصبح غير مناسب للشرب أو للاستهلاك المنزلي أو في الزراعة أوفي الصناعة .[22]

أما عن الآثار المترتبة على تلوث المياه فإنه قد ثبت علميا أن تلوث المياه له آثار ضارة على الإنسان ،وهي على النحو التالي:

- ✓ استنزاف كميات كبيرة من الأكسجين الذائب في مياه المحيطات والبحار والبحيرات والأنهار مما يؤدي إلى تناقص أعداد الأحياء المائية.
- ✓ زيادة نسبة المواد الكيميائية في المياه مما يجعلها سامة للأحياء وثمة أنهار كادت أن تكون خالية من مظاهر الحياة بسبب ارتفاع تركيز الملوثات الكيميائية فيها .
- ✓ ازدهار ونمو البكتيريا والطفيليات والأحياء الدقيقة في المياه مما يقلل من قيمتها كمصدر للشرب أو ري المحاصيل الزراعية أو السياحة أو الترقية .
- ✓ قلة الضوء نتيجة للتلوث والذي يعد ضروريا لنمو الأحياء النباتية المائية (الطحالب، العوالق).

ويتلوث الماء عن طريق المخلفات الإنسانية أو النباتية أو الحيوانية أو المعدنية أو الكيميائية التي تلقى أو تصب في المسطحات المائية من محيطات وبحار وبحيرات وأنهار، كما تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه المجاري ومياه التصريف إليها بما فيها من بكتيريا ومركبات كيميائية.[23]

بالإضافة لآثار التلوث على الإنسان فقد ثبت أن وجود كميات من النترات تزيد عن 10ملي غرام باللتر في المياه يسبب زرقة الأطفال، كما أن المياه التي تحتوي على 500جزء بالمليون وأثر من الطمي سوف يكون لها تأثير مهيج على الجهاز الهضمي، كما أن تغيير مصدر مياه الشرب يسبب اضطرابات معوية نتيجة للتغيير في عمل الأمعاء ووظائفها، بالإضافة إلى أن لأملاح الكبريتات والماغنسيوم تأثيرا مسهلا للإنسان، وزيادة تركيز أيون الفلور له تأثيره الضار على الإنسان، حيث أن زيادة تركيزه في مياه الشرب أكثر من 1.5جزء بالمليون قد يسبب حدوث مرض يدعى "تفلور الأسنان"، والأسنان المصابة يظهر في بنائها بقع صفراء أو بنية داكنة أو سوداء وزيادة تركيز الأيون يسبب تفتت الأسنان.[24]

ويمكن القول أن التلوث المائي له تأثير مباشر على العديد من حقوق الإنسان مثل ،الحق في المياه ، والحق في الحياة ،والحق في الصحة، والحق في الغذاء ،والحق في مستوى معيشي لائق ، و الحق في التنمية وغيرها من الحقوق.

2 - آثار التلوث الهوائي :

يعتبر التلوث الهوائي من أخطر أنوع التلوث على صحة وسلامة الإنسان وعلى المكونات البيئية عموما إذ أنه المسؤول سنويا عن مئات الآلاف من الوفيات وعن ملايين الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتأكل المباني والمنشأة الأثرية وغير ذلك من الأضرار المختلفة الناتجة عن تلوث الهواء [25]

كما أن التلوث الهوائي يؤدي إلى اضطرابات مزمنة في الجهاز التنفسي كالتهاب القصبات الهوائية وتلف أنسجة الرئتين وحساسية شديدة في الجلد والأذن، وكذلك فإن له علاقة بحدوث سرطان الرئة، والدليل على ذلك الكارثة التي وقعت في مدينة بهو بال ولاية ماديا براد مش وسط الهند في كانون الأول 1984من جراء تسرب غازات سامة من مجمع مصنع المبيدات الحشرية التابع لشركة أمريكية، وقد أسفر عن مصرع 2500 شخصا، وتسمم وتشويه عدد كبير، لذلك فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يحذر العالم من تردي طبقة الأوزون في الجو الذي يحمي الإنسان والكائنات الحية الأخرى من أضرار الأشعة البنفسجية.[26]

ومن ناحية أخرى فإن آثار التلوث الهوائي الذي ينتج عنه

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

أضرار التدخين فإنه يضعف كفاءة الرئتين على التبادل الغازي والتعرض للإصابة بأمراض السرطان أو القرحة أو فقدان الشهية، بل أن استنشاق دخان السجائر من غير المدخنين (التدخين السلبي) له أضراره الكبيرة، وقد حذرت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة من خطورة هذا الوضع من هذا التدخين اللاإرادي، وقالت أنه أشد سمية من الزرنيخ، وقد أكدت الإحصائيات التي أعلنت بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمحاربة التدخين عام 1994 أن ثلاثة ملايين شخص يموتون سنويا بسبب التدخين، وأن المدخن يخسر من عمره الافتراضي ما يقرب من عشرين عاما بسبب التدخين .[27]

فإن التلوث الهوائي يولد آثار غير مرغوب فيها للإنسان وهذا بانعكاساته السلبية على رفاهية الأفراد بالتمتع بالعيش في بيئة نظيفة[28].

وبعد تبياننا لآثار التلوث الهوائي والأخطار الجسيمة التي تترتب على ذلك التلوث موضحين خطر ذلك على الإنسان يتضح أن التلوث الهوائي هو أخطر أنواع التلوث لارتباطه بالتلوث المائي وتلوث التربة .

3- آثار تلوث التربة :

إن مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، وإن كانت النفايات والفضلات تعد من أهم هذه المصادر لما لها من تأثير على الصحة العامة للإنسان، وتنتج هذه المخلفات عن الأنشطة الزراعية والصناعية والمنزلية، وهي تشمل القمامات والنفايات، سواء كانت صلبة أو سائلة، عادية أم خطرة بالإضافة إلى الزحف العمراني وما ينجر عنه من قطع الأشجار وإزالة الغابات، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن 15%من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية وهذا ما يؤدي بالنتيجة إلى الإضرار بالكائنات الحية بما فيها الإنسان، وأن كل ما يلوث الماء والهواء يلوث التربة أيضا والعكس الصحيح .[29]

فإن تلوث التربة يترك آثارا سيئة على صحة الإنسان خاصة بالنسبة للنفايات الصلبة التي لها مخاطر ومضار بصفة عامة حيث أن وضع هذه النفايات على سطح الأرض يؤدي إلى تلوث التربة والهواء ،حيث تصاعد الروائح و الإنبعاثات الكريهة أو المؤذية منها وتكاثر الحشرات الكائنات الضارة فيها مما يسبب في الأمراض، بالإضافة إلى ما تسببه من كآبة المنظر، كما أن دفنها باطن الأرض يؤدي إلى تلوث المياه الجوفية عن طريق ما يتسرب منها من مواد ضارة تذوب في المياه أو تختلط بها فتفسدها أو تغير من خواصها الطبيعية وتقلل صلاحيتها للاستعمال .[30]

وتلوث التربة بالمبيدات يؤثر على صحة الإنسان من خلال السلسلة الغذائية حيث يتراكم بعضها داخل النبات أو خارجه، أو داخل الحيوانات ينتقل إلى الإنسان مباشرة أو بطريقة غير مباشرة ويختزن الإنسان كميات غير قليلة من المبيدات في أنسجته الدهنية وهي تؤثر بالتالي على جهازه العصبي وتسبب أمراض السرطان وأمراض الكبد والتسممات الأخرى .[31]

ويتضح لنا من خلال ما سبق أن آثار تلوث التربة ترتكز في جوانب أهمها، تأثيرها على الإنسان وعلى العناصر المكونة للتربة تؤدي إلى التأثير على الإنسان بطريقة مباشرة وغير مباشرة .

المحور الثاني: الجهود الدولية الرامية لمواجهة ظاهرة تلوث البيئة الإنسانية

أمام تزايد المخاطر البيئية وتفاقم مشاكلها وازدياد معدلات التلوث على المستوى الدولي، وذلك نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي ولأسباب أخرى لم يعد أمام المجتمع الدولي إلا عقد مؤتمرات واتفاقيات دولية لبحث مشكلة تلوث البيئة الإنسانية ووضع ضوابط وقواعد قانونية دولية لمحاربة التلوث البيئي الذي سيؤدي إلى عواقب وخيمة للإنسانية جمعاء .

أولا- المؤتمرات الدولية :

عقدت العديد من المؤتمرات الدولية، و بدأت بتوضيح العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان بهدف إيقاف التلوث البيئي، وفي هذا الصدد سنتناول أهم هذه المؤتمرات من بينها مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية وما انبثق عنه من مبادئ بيئية هامة، تدخل ضمن الملامح الرئيسية للقانون الدولي للبيئة ،و بعدها نتطرق لمؤتمر نيروبي ومؤتمر ريودي جانيرو.

1- مؤتمر ستوكهولم :

أصدرت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2398 في 03ديسمبر 1968، متضمنا الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول البيئة، وذلك للبحث عن حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها ما يهدد الكرة الأرضية، وبعد اجتماعات ولقاءات تمهيدية مكثفة، عقد المؤتمر بناء على مبادرة من حكومة السويد، في مدينة ستوكهولم في 5 و 6 جوان 1972 وحضره ممثلو 113 دولة، وتبنى هذا المؤتمر شعار أرض واحدة فقط "One Earth".[32]

وانعقاد هذا المؤتمر جاء بهدف وقف التدهور المستمر في مستوى البيئة الإنسانية، ووضع القواعد الكفيلة بتحقيق التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم، ولقد كان أعضاء المؤتمر على مستوى عال من الوعي والإدراك بحقيقة المشكلة، ومن ثم فقد انتهى المؤتمر إلى إقرار 26 مبدءا و109 توصية التي تشكل خطة عمل، يتعين على الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة أن تتبعها، وتأتي في مقدمتها ضرورة العمل على حماية البيئة الإنسانية من التلوث والتعاون الدولي لتحقيق هذا الهدف.[33]

كما دعا مؤتمر ستوكهولم إلى السعي للتوصل إلى إيجاد سياسة عالمية للبيئة ووضع الخطوط لعمل عالمي وخلق مؤسسات تهتم بالبيئة ضمن نطاق هيئة الأمم المتحدة، نتيجة لهذا تم استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة كهيئة دولية مختصة بشؤون البيئة، ويهتم هذا البرنامج بوضع مبادئ مؤتمر ستوكهولم موضع التنفيذ .[34]

وقد تبنى المؤتمر الإعلان الأساسي عن البيئة الإنسانية في خطة عمله التركيز على التقييم البيئي من خلال الدراسات ومواقع الرصد والأنشطة التعليمية[35]، ويغطي هذا الإعلان الكثير من القضايا البيئية بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية ومحاربة التلوث والعلاقة بين البيئة والتنمية والالتزام بمنع التلوث[36]، والمؤتمر يتعرض لعلاج مشكلات البيئة الإنسانية جميعا دون تفرقة بين عناصر البيئة الهوائية والمائية والترابية، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة الأول للبيئة (إعلان ستوكهولم) لأن معظم مبادئه تحث بصفة قاطعة على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشكلات البيئة بما فيها الهواء ويدعو إلى أهمية النهوض بقواعد القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية لمكافحة هذا التحدي الجديد.[37] .

إن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة وإن لم ينته إلى عقد اتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولي، إلا أنه كان نقطة تحول هامة على طريق تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة، حيث يتم وضع العديد من القواعد القانونية الدولية صارت بعد ذلك خطة عمل للدول في سبيل المحافظة على البيئة الإنسانية من التلوث وأهم القواعد هو نشأه التزام دولي جديد لحماية البيئة الإنسانية .[38]

ويمكن القول أن مؤتمر ستوكهولم يمثل مرحلة انتقال حاسمة في تاريخ النظام الدولي ،تضمنت في انطلاق إجراءات جماعية تهدف إلى حماية بيئة الإنسان وتجنيبها مخاطر التلوث.

2- مؤتمر نيروبي :

تخليدا لذكرى الخامس من يونيو عام 1972، والذي بدأ فيه مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا اليوم من كل عام يوما عالميا للبيئة، وفي الذكرى العاشرة لهذا اليوم تقرر عقد مؤتمرات ذات طبيعة خاصة، لتقييم حالة البيئية على نطاق العالم .[39]

وقد عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا في الفترة من 10إلى18مايو عام 1982 واستعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والزيادة المطردة في عدد سكان العالم وخاصة في دول العالم الثالث، و أثنى المؤتمر على الجهود المبذولة من أجل مكافحة النزاعات الدولية ومكافحة التلوث كلاهما يؤدي إلى تفاقم التهديدات البيئية للإنسان .[40]

كما اتفق أعضاء المؤتمر على وضع آلية للتنفيذ أطلقوا عليها اسم "إعلان نيروبي" "Nairobi Déclaration"، والذي يتكون من عشرة بنود، حدد فيها أهم المشاكل البيئية وكيفية معالجتها وفقا لإعلان وخطط عمل ستوكهولم[41]، واعتبروا أن هذا الإعلان لا يقل أهمية عن شرعة حقوق الإنسان العالمي لماله من أهمية ونفع لحياة الإنسانية جمعاء.[42]

وقد أكد البند السادس من إعلان نيروبي، على أهمية دور القانون الدولي البيئي لإيجاد الحلول للمشاكل البيئية التي تتجاوز الحدود الوطنية لكل دولة، وأيضا أهم ما أضافه مؤتمر نيروبي إلى

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مبادئ إعلان ستوكهولم عبر بشكل أكثر وضوحا عن المشاكل التي تؤدي إلى تدهور البيئة، وتغير المناخ في البند الثاني، وما أدت إليه أنشطة الإنسان العشوائية، ولا تزال البشرية تعاني من الأمراض المرتبطة بالظروف البيئية غير المواتية الناجمة عن آثار ظاهرة التلوث البيئي التي تزيد من التهديدات للبيئة البشرية .[43]

ومنه فإنه ينظر إلى إعلان نيروبي أنه خطوة لتطوير القانون الدولي البيئي والتعاون الدولي فقد حث جميع شعوب وحكومات العالم على تحمل مسؤولياتها التاريخية بشكل جماعي أو فردي، لضمان انتقال كوكبنا إلى الأجيال القادمة في حالة تضمن للجميع حياة تحترم كرامة الإنسان.

3- مؤتمر ريودي جانيرو :

بعد مرور عشرون عاما على انعقاد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية وجهت الأمم المتحدة الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة والتنمية، حيث انعقد هذا المؤتمر بالفعل في مدينة ريودي جانيرو بالبرزايل في الفترة من 3 إلى 14 يوليو 1992 ، ولقد حضر هذا المؤتمر ممثلي 178 دولة من بينهم 116 من رؤساء الدول والحكومات، ولذلك سمي هذا المؤتمر قمة الأرض "sommet de la Planète"، ولذلك أيضا فقد انعقد وسط دعاية إعلامية لم يسبق لها مثيل[44].

والمعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها، من حيث إنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، سواء كانت غنية أم فقيرة، كبيرة أم صغيرة، متقدمة أم نامية، وذلك، للتباحث في إيجاد الحلول، والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية[45].

ونظرا لاقتناع الأمم المتحدة بأهمية الربط بين البيئة من جانب والتنمية ومن جانب آخر وهو مطلب دول العالم الثالث، فقد استجابت الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعقد المؤتمر تحت اسم " مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "، وكانت أهم الموضوعات التي تناولها المؤتمر هي :[46]

- حماية الغلاف الجوي " تغيير المناخ – ارتفاع درجة حرارة الأرض–استنفاذ طبقة الأوزون – تلوث الهواء العابر للحدود"
- حماية موارد الأرض " مكافحة إزالة الغابات – فقد التربة – التصحر والجفاف " .
- حماية التنوع الحيوي.
- حماية موارد المياه العذبة.
- حماية البحار والمحيطات والمناطق الساحلية وترشيد استخدام مواردها الحية.
- الإدارة السليمة بيئيا للتكنولوجيا الحيوية والنفايات الخطرة.
- منع الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة والسامة.
- تحسين نوعية الحياة وصحة الإنسان والقضاء على الفقر وتدهور البيئة .

والقمة لم تخرج سوى بمجموعة من المبادئ غير الملزمة، ونلاحظ في اتفاقية التغير المناخي التي تم التوقيع عليها حيث تعتبر خطوة أولية لكن غير كافية للتعامل مع مشكلة التغير الحراري، حيث أنها لم تحدد هدفا ولا برنامجا زمنيا لتخفيض غازات الاحتباس الحراري، لكنها نجحت بتحديد وكشف العلاقة بين البيئة والتنمية، وبين البيئة واستنزاف الموارد وما يؤدي إليه من تباين فاضح وفقر مدقع وانتهاك فضيع لحقوق الإنسان .[47]

وفي هذا الصدد التلوث البيئي ينتهك حقا من الحقوق الأساسية والتي تسمو وتعلو في مكانتها على كافة الحقوق الطبيعية الأخرى، ألا وهو حق كل إنسان في العيش في بيئة نظيفة، سليمة وصحية، وهذا ما أكدت عليه معظم التقارير الصادرة عن الخبراء المعنيين بالبيئة وحقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة، إذ بينت هذه التقارير صراحة أن الحق في البيئة هو" تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان وكرامته، مع توفير الحد الأدنى الضروري من البيئة الصحية والسليمة، التي يجب الدفاع عنها وصيانتها لجيل الحاضر والمستقبل، وبذلك يكون للإنسان الحق في العيش في وسط بيئي خال من التلوث".[48]

ثانيا- الاتفاقيات الدولية:

تعددت الاتفاقيات التي نصت على حماية البيئة الإنسانية من التلوث سواء تلك التي تتعلق بحماية البيئة البحرية أو الهوائية أو البرية، وجميعها تتحدث عن مبدأ الحفاظ على حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، وسوف نتناول في هذا الغرض أهم هذه

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الاتفاقيات، وهذا بتناولنا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، و اتفاقية فيينا لعام 1985، وبعدها نتطرق إلى اتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994.

1- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 :

تم إبرام هذه الاتفاقية في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، وذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، إذ تمكن المؤتمرون بعد جهد كبير من الوصول إلى الاتفاقية الدولية، والتي أطلق عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار،والتي عالجت جل موضوعات قانون البحار ،وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للالتزام الدولي بحماية البحرية من التلوث .[49]

وقد جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " إن الدول الأطراف في الاتفاقية... إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها... "[50].

فقد كرست اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أحد أجزائها و هو الجزء الثاني عشر من القواعد الهادفة إلى حماية البيئة البحرية و المحافظة عليها و يتضمن هذا الجزء ستة وأربعين مادة من المواد (192-237) مادة، والتي بموجبها تنضم الاتفاقية مكافحة التلوث و حماية البيئة البحرية[51].

ونصت الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي، بين الدول، سواء ذلك على المستوى الدولي، أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة، لصياغة ووضع معايير، وقواعد دولية، لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإعداد خطط لحالات الطوارئ، وتعزيز الدراسات ووضع برامج البحث العلمي، وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة لتلوث البيئة .[52]

وقررت الاتفاقية الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية، عملا بسياستها البيئية، ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، كما يجب على الدول اتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لتضمن أن تجري الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، حيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بيئات أخرى أو أن ينشر ذلك التلوث إلى خارج نطاق الولاية الإقليمية لها.[53]

ويمكن القول أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 جاءت نتيجة جهود المجتمع الدولي من خلال دورات الأمم المتحدة للبحار ، وتم النجاح لأول مرة على المستوى الدولي بوضع قواعد قانونية دولية موحدة تلتزم بها الدول الأعضاء في المجتمع الدولي على أساس هذه القواعد لا تخدم مصالح مجموعة دون الأخرى، وإنما تتعلق بموضوع يؤثر على سلامة البيئة البحرية ويرتبط بتمتع الإنسان و مستقبله .

2-اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985:

من المعروف أن طبقة الأوزون تمثل الدرع الواقي الذي يحمي الحياة من الأثر المدمر للأشعة فوق البنفسجية، وهي أحد أصناف الإشعاعات غير المرئية لضوء الشمس، ويتراوح بعد هذه الطبقة عن سطح الأرض ما بين 25-40 كم، وتضيف أنشطة الإنسان إلى الجو بعض المركبات التي تدخل بين إنتاج الأوزون وتدميره، وأهم هذه المركبات مركبات الكلور، والفور وكربون، وأكسيد النيتروجين الناتجة عن احتراق البترول، ورابع كلوريد الكربون والكلورفورم المثيلي وإزاء ذلك فقد أدركت الدول أهمية التحرك لوضع القواعد القانونية لمكافحة مصادر تلك الملوثات المدمرة لغاز الأوزون.[54]

اعتمدت هذه الاتفاقية في فينا بجمهورية النمسا في 1985/03/22 لوضع إطار عمل دولي يتم بموجبه حماية طبقة الأوزون ومنح فرص الدول للأطراف باتخاذ سبل عاجلة لتنفيذ هذا الاتفاق الذي بداء سريانه في 1988/09/22.[55]

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على المبادئ التي نص عليها إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، وخاصة المبدأ الذي يؤكد على التسليم بحق الدول في استغلال مواردها الطبيعية بشكل لا يؤثر سلبا على أنظمتها البيئية، وأن هذه الدول مسئولة على ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في اختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الأخرى,أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الاختصاص الوطني .[56]

حيث نصت الاتفاقية على أن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ولأحكام البروتوكولات السارية التي هي أطراف فيها من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تنجم أو يرجح أن تنجم عن الأنشطة البشرية والتي تحدث تغييرات في طبقة الأوزون .[57]

ولتحقيق هذا الهدف يتطلب من الدول أن تتعاون فيما بينها عن طريق البحث والرصد، وتبادل المعلومات من أجل زيادة تقويم، آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون، وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية وعلى البيئة، وكذلك أكد على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية.[58]

وفي هذا المجال تعتبر هذه الاتفاقية من القواعد الدولية العامة أبرمت لتأمين بعض جوانب البيئة الجوية، والتي أعدت بواسطة مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين، من ثلاث وخمسين دولة وإحدى عشرة منظمة دولية فشكلت حلقة من حلقات تطور القانون الدولي للبيئة بصفة عامة والبيئة الجوية بصفة خاصة.

3- اتفاقية مكافحة التصحر لعام 1994:

أثناء انعقاد مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992 حول البيئة والتنمية، اعتبرت الدول المشاركة إن التصحر والذي ينتج عن تدخل مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية والمناخية يشكل خطرا بالنسبة لعدد كبير من الدول في جميع القارات وله آثار ضارة على الإنسانية جمعاء، وإن مكافحته تستدعي ابرام اتفاقية دولية تنص على ضرورة تضافر جهود جميع الدول لمنع تزايد مساحته من خلال إنقاذ المناطق التي يقترب منها أو التي بدأ بالفعل في إصابتها. [59]

فلقد ظهرت مبادئ الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر من خلال توصيات قمة الأرض في ريو دي جانيرو وقد تم إقرار الاتفاقية في باريس عام 1994 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1996، والهدف الرئيسي للاتفاقية هو مكافحة التصحر من خلال اتخاذ الإجراءات الفعالة على كل المستويات بدعم من التعاون والشراكات الدولية ضمن إطار من التوجه المتكامل الذي يتماشى مع مبادئ الأجندة 21 وبهدف المشاركة في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة، إن هذه الاتفاقية تثير مسألة حق الإنسان في العيش في بيئة متوازنة محمية من التلوث لا تعرضه للمخاطر الطبيعية من خلال حماية جميع مكونات المنظومة الايكولوجية .[60]

وكانت الاتفاقية مختلفة إلى حد كبير عن الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة التي سبقتها، فمع أنها تتناول مشكلة تتعلق بالبيئة المادية، أقرت الاتفاقية منذ الفقرة الأولى بأن هذه المشكلة تتعلق بالناس أساسا، وبأنها تعالج رفاه الناس والبيئة في المناطق المتصحرة، وينعكس هذا التركيز الشديد في المبادئ التوجيهية لوضع الخطط العمل الوطنية التي أكدت دور الشركات في برامج التخفيف و"المشاركة الفعالة على الأصعدة المحلية والوطنية، والإقليمية من جانب المنظمات غير الحكومية، والسكان المحليين، ولاسيما مستعملو الموارد بمن فيهم المزارعون والرعاة".[61]

ودعت الجمعية العامة أصحاب المصلحة، ولاسيما الدول المتقدمة، إلى اتخاذ تدابير محددة لاستخدام الاتفاقية كأداة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا فيما يتعلق بأساسها البيئي .[62]

نستنتج مما ذكر سابقا بأن المجتمع الدولي ابرم العديد من الاتفاقيات الدولية التي يدل مضمونها على حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة خاليه من التلوث سواء أكان جويا أم بحريا أم بريا إذ عملت الدول على تطبيق ما جاء فيها للتخلص من التلوث بشتى طرق لكن لم تجد طريقه لحد الآن للتخلص من المواد الملوثة بصوره نهائيه ودون أن تسبب أضرار بيئية تمس بصحة وسلامة الإنسان.

خاتمة:

تعتبر البيئة من أهم مقومات حياة الإنسان، وبالتالي فإن الاهتمام بها والعمل على تطويرها وتخليصها من التلوث أبرز وأهم واجبات المجتمع الدولي، ويمكن استخلاص بعض النتائج التي توصلنا إليها في بحثنا هذا كما يلي :

- ✓ حقوق الإنسان بصفة عامة وحق الإنسان في بيئة سليمة

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

بصفة خاصة هي مسؤولية الإنسان نفسه في المقام الأول، وحين تنتهك هذه الحقوق يكون البشر هم أنفسهم الضحايا .

✓ يعد التلوث البيئي بجميع أنواعه من أهم نتائج التقدم الصناعي والتكنولوجي للإنسان لأن ذلك التطور آثر سلبا على حق الإنسان في بيئة نظيفة .

✓ الإنسان هو العامل الأساسي في تنمية البيئة وهو العامل الإيجابي من جهة ، كما أنه أساس مشكلة التلوث البيئي وسببها وهذا هو العامل السلبي.

✓ توجه المجتمع الدولي نحو الاهتمام بالبيئة الإنسانية وحمايتها من التلوث من خلال جهود الأمم المتحدة في عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات،كان من أبرز هذه الجهود هو مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأجل رعاية البيئة وحمايتها وتنميتها .

وفي هذا الصدد رأينا أن نخرج ببعض التوصيات من خلال الاقتراحات التالية :

✓ التركيز على الاهتمام بالتلوث البيئي وآثاره على حقوق الإنسان من الناحية القانونية من خلال تقنين الالتزامات، وضرورة أن تعمل الدول بشكل مشترك من أجل تفعيل الاتفاقيات الدولية ووضع اتفاقيات جديدة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف ترفع من شأنها المستوى البيئي والمحافظة عليها لصالح الإنسان.

✓ السعي للتوصل إلى اتفاقية دولية واحدة، تحد من تعدد المعاهدات للتعامل مع جميع جوانب التلوث البري والبحري والجوي.

✓ ربط برامج التنمية البيئية الخالية من التلوث، ضمن التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب رفع الوعي البيئي لدى أفراد المجتمعات من شأنه إجراء احترام حقوق الإنسان البيئية.

✓ ضرورة عقد العديد من المؤتمرات الدولية لتأكيد حق الإنسان في بيئة آمنة نظيفة خالية من التلوث، ورفع شعار البيئة من أجل التنمية .

✓ جعل الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان الغلبة بالنسبة للتشريعات الوطنية وأن تضع بنود الاتفاقيات المتعلقة بالبيئة موضع التنفيذ في القوانين الداخلية بما في ذلك جميع أشكال الإجراءات التي تعدها هذه الاتفاقيات الدولية، وأن تعدل تشريعاتها البيئية بهدف خلق حماية أكبر لحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة .

قائمة المراجع:

الكتب والمؤلفات:

1. إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقية الدولية و أحكام القانون الدولي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2016.
2. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للإنسان في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي بيئة أمنة نظيفة،دون طبعة، هاى كواليتي للدعاية والإعلان، مصر 2015.
3. خالد العراقي البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، مصر، 2011.
4. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
5. رياض صالح أبو العطا دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية، مصر، 2008.
6. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
7. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وتوصيات المنظمات الدولية، دون طبعة، دار النهضة العربية،مصر ،2006.
8. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر ،2010 .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

9. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، تحقيق: محمود حمدي زقزوق، دون طبعة، وزارة الأوقاف المصرية، مصر، 1423هـ/2003م

10. محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ظل أحكام القانون الدولي البيئي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019.

11. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)،دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

المذكرات والأطروحات:

1. بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009.

2. طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2014-2015.

3. عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلة التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2006.

4. علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة،الجزائر، 2016-2017 .

5. وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2018-2019.

6. وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق الإنسان جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، الجزائر، 2013-2014.

المقالات والمجلات

1. النعيمي زياد عبد الوهاب، دور المنضمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، مجلة دراسات إقليمية، المجلد10، العدد 32، جامعة الموصل، العراق، 2013.

2. بن علية بوعبدلي، حماية البيئة في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد20 ، 2014، الجزائر.

3. منصور مجاجي ،المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي،مجلة الفكر،العدد الخامس،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر،2012.

التقارير:

1. ميشال موسى الحق في بيئة سليمة تقرير مقدم لمجلس نواب لبنان ،لجنة حقوق الإنسان النيابية، سلسلة الدراسات الخلفية، لبنان، 2008.

الاتفاقيات

1. اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث اعتمدت في 16 فيفري 1976.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تم التوقيع عليها في 1982/12/12 ودخلت حيز النفاذ في1994/11/16.

القوانين :

1- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2013 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003.

2- القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط بتونس، منشور على الصفحة: https://bit.ly/3hKyHJ2

الملتقيات والمؤتمرات:

1- البعباع عبد السلام محمد خلف الله، الجهود الدولية لأجل حماية البيئة والأمن الإنساني، ليبيا نموذجا، أعمال المؤتمر الثاني، الحق في بيئة سليمة في التشريعات الداخلية والدولية والشريعة الإسلامية،

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

تحت شعار البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت، لبنان،27-29 ديسمبر 2013.

المراجع باللغة الأجنبية

- Suresh Dhameja, EnvironmentaL, studies, s.k Kataria and sons, third revised edition , India, 2007.

الهوامش:

[1] المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، تحقيق: محمود حمدي زقزوق، دون طبعة، وزارة الأوقاف المصرية، مصر، 1423هـ/2003م، ص420.

[2] معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)،دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص161.

[3] أنظر المادة 04 من قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43، مؤرخة في 20 جويلية 2003، ص10.

[4] مقتبس عن: صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة ، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 31، وهو نفس التعريف الذي أورده القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط، في فصله الثاني، أنظر نص القانون منشور على الصفحة: https://bit.ly/3hKyHJ2

[5] منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة،الجزائر، 2012، ص108.

[6] وكور فارس، حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق الإنسان جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، الجزائر، 2013-2014، ص40.

[7] النعيمي زياد عبدا لوهاب، دور المنضمات الدولية في حماية البيئة، دراسة قانونية في برنامج الأمم المتحدة UNEP، مجلة دراسات إقليمية،المجلد10، العدد32، جامعة الموصل، العراق، 2013، ص 324.

[8] وافي حاجة، الحماية الدولية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، الجزائر، 2019/2018، ص31.

[9] الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث التي اعتمدت في 16 فيفري 1976 وبدأ نفاذها في 16فيفري 1977.

[10] فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 12 ديسمبر 1982 و دخلت حيز النفاذ في 1994/11/16 وتتضمن الاتفاقية 320 مادة فضلا عن تسعة ملاحق.

[11] إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ضوء الاتفاقية الدولية و أحكام القانون الدولي ،دار الجامعة الجديدة، دون طبعة ، مصر، 2016، ص 35.

[12] أنظر: خالد العراقي البيئة تلوثها وحمايتها، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، مصر، 2011،ص71.

[13] أنظر المادة الرابعة من القانون رقم 03-10،ص 10 ، المرجع السابق .

[14] النعيمي زياد عبدالوهاب، المرجع السابق، ص 324.

[15] وكور فارس، المرجع السابق ص38.

[16] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 37.

[17] وافي حاجة، المرجع السابق، ص31.

[18] خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011 ص55.

[19] خالد العراقي المرجع السابق، ص49.

[20] طاوسي فاطنة، الحق في بيئة سليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2014-2015، ص41.

[21] النعيمي زياد عبدالوهاب، المرجع السابق. ص 324.

[22] خالد العراقي،المرجع السابق ، ص 70- 71.

[23] خالد العراقي ،المرجع نفسه، ص73 .

[24] حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية للإنسان في الحياة وفي الحرية الشخصية وفي بيئة أمنة نظيفة،دون طبعة، هاى كواليتي للدعاية والإعلان، مصر، 2015، ص 249 - 250.

[25] وكور فارس، المرجع السابق ،ص 39.

[26] حمدي رجب عطية، المرجع السابق ،ص 236 .

[27] حمدي رجب عطية، المرجع نفسه،ص237.

[28] Suresh Dhameja EnvironmentaL studies, s.k Kataria and sons, third revised edition, India, 2007, p165.

[29] منصور مجاجي، المرجع السابق ،ص 110.

[30] حمدي رجب عطية، المرجع السابق ،ص 261- 262 .

[31] خالد العراقي البيئة، المرجع السابق، ص 93 .

[32] رياض صالح أبو العطا دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، الطعبة الثانية ،دار النهضة العربية،مصر، 2008، ص93.

[33] بدر عبد المحسن عزوز، حق الإنسان في بيئة نظيفة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2009، ص212 .

[34] وافي حاجة، المرجع السابق ، ص81 .

[35] خالد العراقي ،المرجع السابق ،ص160 .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

[36] علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون العلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 86 .

[37] خالد العراقي ،المرجع السابق ،ص160 .

[38] صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء القانون الدولي للبيئة وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ص46 .

[39] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق ، ص 222 .

[40] بن علية بوعبدلي، المرجع السابق ، ص 284 .

[41] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق ، ص222 .

[42] عبد الرزاق مقري، المعضلات العالمية الكبرى والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الدولي حول مشكلة التنمية والبيئة في العالم، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر ، 2006، ص172.

[43] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2014، ص 458 - 459.

[44] محمد أمين يوسف، الحماية الدولية للبيئة من التلوث، في ظل أحكام القانون الدولي البيئي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2019، ص 174.

[45] سهير إبراهيم حاجم الهيتي،المرجع السابق، ص 462 .

[46] صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 64 .

[47] صباح العشاوي،المرجع السابق، ص105.

[48] وافي حاجة، المرجع السابق ، ص33.

[49] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص512.

[50] أنظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المرجع السابق.

[51] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق، ص 121.

[52] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص513.

[53] بن علية بوعبدلي، المرجع السابق ،ص 248 .

[54] بن علية بوعبدلي، المرجع نفسه ،ص 250 .

[55] البعباع عبد السلام محمد خلف الله، المرجع السابق، ص138.

[56] بدر عبد المحسن عزوز، المرجع السابق ، ص223 .

[57] أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1985.

[58] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ،ص516.

[59] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق،ص 141- 142.

[60] ميشال موسى الحق في بيئة سليمة تقرير مقدم لمجلس نواب لبنان ،لجنة حقوق الإنسان النيابية ،سلسلة الدراسات الخلفية ،لبنان، 2008، ص 14.

[61] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 499.

[62] إسلام محمد عبد الصمد، المرجع السابق ،ص 153.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)